التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني
على ضوء تعديل 2020 كآلية للارتقاء بدوروومكانة المجتمع المدني

The constitutional consecration of the National Observatory of Civil Society In light of the 2020 modification As a mechanism to improve the role and status of civil society

د/ سليمة قزلان

[1]جامعة امحمد بوقرة بومرداس، مخبر الآليات القانونية للتنمية المستدامة(الجزائر)

s.guezlane@univ-boumerdes.dz

تاريخ الاستلام: 2021/05/14 تاريخ القبول للنشر: 2021/06/02 تاريخ النشر: 2021/06/04

ملخص:

أنشأ التعديل الدستوري الأخير المصادق عليه بتاريخ 1 نوفمبر 2020 بناء على نص المادة 213 منه، مكسب دستوري هام للمجتمع المدني تمثل في إحداث ولأول مرة لهيئة دستورية استشارية لدى رئيس الجمهورية تدعى" بالمرصد الوطني للمجتمع المدني"، تتولى تقديم أراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني إلى جانب اسهاماتها الأخرى المتمثلة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة مع مؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، كإطار للحوار والتشاور والاقتراح في كل المسائل المتعلقة بالمجتمع المدني وترقية أدائه، ما يشكل إضافة دستورية تعكس أهمية ودور المجتمع المدني باعتباره مدرك لانشغالات المجتمع، وكيفية حلّها والتكفل بها كحليف أساسي لاستقامة الدولة.

الكلمات المفتاحية: المرصد الوطني، المجتمع المدني، التعديل الدستوري لـ2020.

Abstract:

The last constitutional amendment ratified on November 1, 2020, based on the text of Article 213 thereof, created an important constitutional gain for civil society, represented in the creation, for the first time, of a constitutional advisory body to the President of the Republic called the "National Civil Society Observatory", which provides opinions and recommendations related to civil society concerns to the In addition to its other contributions represented in the promotion of national values, the practice of democracy and citizenship, and participation with other institutions in achieving the goals of national development, as a framework for dialogue, consultation and proposal in all matters related to civil society and the promotion of its performance, which is a constitutional addition that reflects the importance and role of civil society as it is aware of the concerns of society, and how Dissolve it and take care of it as an essential ally to the integrity of the state.

key words: National Observatory, civil society, the constitutional amendment to 2020.

1.مقدّمة:

شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 (نص المادة 195 من التعديل الدستوري، 2020) إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب، بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل تحقيق الانتقال الديمقراطي في ظل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وقد انعكس عن ذلك إصلاحات دستورية جوهرية شكل فيها الاعتراف بدور المجتمع المدني كشريك أساسي لاستقامة الدولة، والارتقاء بمكانته الدستورية والتنظيمية محورا بارزا لم يشهد له مثيل في ظل الإصلاحات الدستورية السابقة، وهي المكانة التي تدعمت أكثر على إثر التكريس الدستوري ولأول مرة لهيئة استشارية تدعى" المرصد الوطني للمجتمع المدني" بموجب نص المادة 213، وذلك من أجل التكفل بانشغالات المجتمع المدني، والمساهمة الفعالة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة إلى جانب المؤسسات الأخرى في تحقيق التنمية الوطنية، وهي الدراسة التي سوف نعتمدها من خلال تحليلنا لنص المادة المشار إليها أعلاها باعتبارها محور البحث، ولمختلف النصوص الدستورية ذات الصلة بالموضوع، بالاعتماد على المنهج التحليلي و الوصفي، بغية تحديد الإطار القانوني المتعلق بتنظيم المرصد، و الهدف من إحداثه الدستوري.

الإشكالية:

إلى أي مدى يمكن لهيئة المرصد الوطني للمجتمع المدني التي كرسها المؤسس الدستوري على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ2020، أن تساهم في عملية الارتقاء بالمجتمع المدني، وتعزيز مكانته على نحو فعّال؟.

من اجل معالجة هذه الإشكالية سنتناول الدراسة عبر المحاور التالية:

المحور الأول: ضبط مفهوم المجتمع المدني

المحور الثاني: التأسيس الدستوري للمرصد كدعامة لتفعيل دور ومكانة المجتمع المدني في ظل تعديل 2020.

المحور الثالث: التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني.

المحور الرابع: المرصد الوطني كمفعّل محوري لاحتواء ومرافقة المجتمع المدني.

المحور الخامس: هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني.

2.المحور الأول ضبط مفهوم المجتمع المدني

يعتبر احتواء المجتمع المدني (رابحي و خليدة بن بعلاش، 2017، صفحة 205) في الجزائر ظاهرة ليست بالجديدة، وإن تباين مظهرها في ظل الأحادية السياسية والتعددية السياسية، إلا أنها شكلت ولا تزال تحديا دائما بالنسبة للدولة، ومن دون الاستفاضة في البوادر الأولى لظهور المجتمع المدني في الجزائر وتطورها (حميطوش، بدون سنة، صفحة 412 وما يليها) (إهرنبرغ، 2008)، يعتبر المجتمع المدني أحد الفواعل والأليات الأساسية لتكريس معالم تحقيق الديمقراطية، وفتح مجال مشاركة المواطنين في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية، وتحقيق التنمية الشاملة، كما يشكل أحد أبرز الوسائط البارزة

لتحقيق التواصل بين الدولة والمواطن، والحفاظ على المنظومة المجتمعية والثقافية وتنمية قيم المواطنة والمحافظة عليها، من خلال بروزها كمؤسسات مستقلة نابعة من قيم وحاجيات المجتمع لا سيما على المستوى المحلي على إثر تزايد حاجيات المجتمع في ظل التطور الذي أحاط به، والذي أملته سياسة الانفتاح الإعلامي والتواصلي، والتطور التكنولوجي، حيث أصبحت الحكومات شبه عاجزة على تلبية مختلف الحاجيات ما ساهم في ظهور ما يعرف بمؤسسات المجتمع المدني التي تسعى لتحقيق أهداف معينة غير ربحية بغية تفعيل مشاركة المواطن والحفاظ على القيم الوطنية، وتكريس التنمية الوطنية، ومكافحة مظاهر الفساد ومختلف المظاهر السلبية الأخرى، وإن كان البعض يؤكد بأن المجتمع المدني ليس وليد ضعف الدولة أو تراجعها وإنما هو نتاج قوة الدولة، وتحديد صلاحيات الدولة والعلاقة فيما بينها وبين المجتمع باعتباره مصدرا لشرعيتها، وذلك في الوقت الذي يرى فيه البعض الأخر بأن المجتمع المدني هو بديل للدولة التسلطية (بشارة، 2012، الصفحات 74-75-302).

يجسد إذن المجتمع المدني شكل تنظيمي متقدم لتنظيم العلاقة بين السلطة السياسية والمواطنين، وهو مصطلح ليس بالحديث، تمتد جذوره إلى فلاسفة العقد الاجتماعي، ليشهد المصطلح وتحديدا في أواخر السبعينات من القرن العشرين رواجا ولفظا متداولا على ألسنة رواد الحركات الاجتماعية ودعاة الديمقراطية والمواطنة، وقد حاولت العديد من المبادرات باستثناء طبعا تلك المنكرة لوجوده ضبط مفهوم المجتمع المدني، من ضمنها التعريف الذي يرى بأنه:" مجموعة من الجمعيات التطوعية التي تتوسط العلاقة بين المصالح المعبأة أو القابلة للتعبئة من جهة، وعمل المركز السياسي من جهة أخرى."، كما عرفه البعض بأنه:" كل المؤسسات التي تتيح للأفراد التمكن من الخيرات والمنافع العامة دون تدخل أو توسط الحكومة." (مفتاح، 2018، صفحة 11) ، ويعرفه البعض على أنه: " مجموعة التنظيمات التطوعية المستقلة ذاتيا، والتي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة، غير ربحية تسعى إلى تحقيق منافع أو مصالح للمجتمع ككل، أو بعض فئات المهمشة، أو لتحقيق مصالح أفرادها، ملتزمة بقيم ومعايير الاحترام والتسامح، وقبول الأخر." (بن صغير و عثمان، 2015، صفحة 319)، أما البعض الأخر فيرى بأنه يعد:" مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنتظم في إطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع، والتي تحدث بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة." (حميطوش، بدون سنة، صفحة 411) .

ومهما تعددت التعاريف التي حاولت ضبط مفهوم المجتمع المدني، إلا أنها تتفق جلّها في أن المجتمع المدني يعد بمثابة مؤسسات غير ربحية تنشأ طواعية بأهداف مختلفة بغية المساهمة في الارتقاء بالمجتمع، بهدف حّل مختلف مشاكله وإشراكه في تسيير أموره بكل شفافية وفعالية وكفاءة، وصناعة القرار، والقيام بحملات تحسيسية وتوعوية لدمج المواطن في الحياة التشاركية، على أن تلتزم هذه المؤسسات أو التنظيمات في وجودها ونشاطها بمجموعة من القيم والمعايير التي تتجلى في احترام المبادئ والقيم الوطنية، تكريس المشاركة، والعمل ضمن جو من التراضي، وهو ما جسدته العديد من النصوص

الدستورية التي أكدت على دور المجتمع المدني في إطار تكريس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، حيث جاء في الفقرة 11 من ديباجة التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 باعتبارها جزء لا يتجزأ من الدستور (الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في سنة 2020، 2020):" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية...."، وجاء أيضا في نص المادة 3/16 من نفس التعديل الدستوري:" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني.".

على نحو أخر يشكل المجتمع المدني فاعل اساسي في مكافحة الفساد، وهو ما تضمنته المادة 4/205 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، ضمن إطار تحديد مهام السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تندرج في العديد من الصلاحيات من ضمنها ضرورة مساهمتها في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الأخرين في مجال مكافحة الفساد.

3 المحور الثاني التأسيس الدستوري للمرصد كدعامة لتفعيل دور ومكانة المجتمع المدني في ظل تعديل 2020

شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 بالنسبة للمجتمع المدني قفزة نوعية، انعكست في الاحتواء الدستوري البارز لتنظيم المجتمع المدني (أولا)، وإحداث ولأول مرة في التاريخ الدستوري الجزائري لمؤسسة دستورية استشارية أصيلة وخاصة بالمجتمع المدني من أجل مرافقته، ترشيده، احتوائه، والاهتمام بانشغالاته والإسهام في حلّ مشاكله(ثانيا).

أولا. الدستور كأساس محوري وتنظيمي لاحتواء المجتمع المدني:

منحت المراجعة الدستورية الأخيرة المصادق عليها في 1 نوفمبر 2020 لأول مرة مكانة فريدة من نوعها للمجتمع المدني من خلال تكريسه الدستوري واحتوائه الصريح لهذا النوع من التنظيم على نحو بارز لم يشهد له مثيل في ظل الدساتير السابقة، حيث تم الإشارة إليه على مستوى الديباجة (قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، 2020، الصفحات 39-56)، وتحديدا على مستوى الفقرة 11 منها والتي جاء فيها:" إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات اساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج (باعتبارها أي الجالية الجزائرية في الخارج جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني)، في تسيير الشؤون العمومية.".

ليس هذا فحسب فقد كرس المؤسس الدستوري أيضا هذا التنظيم على مستوى متن الدستور وعلى وجه الخصوص ضمن نص المواد 10، 16، 53، 60، 205، 213، فعلى سبيل المثال وفي إطار تفعيل دور المجتمع

المدني في تسيير الشؤون العمومية وتجسيد الديمقراطية التشاركية لا سيما على المستوى المحلي، جاء في المادة 10 من الدستور:" تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية."، كما جاء في المادة 3/16:" تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما من خلال المجتمع المدني."، وضمن إطار تفعيل العمل الجمعوي كانعكاس للمجتمع المدني، نصت المادة 53 على ضمان حق إنشاء الجمعيات وممارسته بمجرد التصريح به، وعلى ضرورة تشجيع الدولة للجمعيات ذات المنفعة العامة، إلى جانب عدم إمكانية حلّ الجمعيات إلا بموجب قرار قضائي، كما تضمنت المادة 60 من نفس التعديل الدستوري على حق الاعتراف بأملاك الجمعيات الخيرية وضمان حمايتها قانونا.

ضمن نفس السياق ولأن المجتمع المدني حليف حقيقي لاستقامة الدولة ومحاربة الفساد، جاء بالمادة 4/205 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020، على ضرورة أن تتولى السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته إلى جانب المهام الأخرى، المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الأخرين في مجال مكافحة الفساد، ليس هذا فحسب فقد ذهب المؤسس الدستوري ضمن التعديل الدستوري الأخير إلى أبعد من ذلك في تأطيره للمجتمع المدني واحتوائه الدستوري بإحداثه ولأول مرة لهيئة دستورية استشارية تدعى في صلب النص " المرصد الوطني للمجتمع المدني" تتولى التكفل بانشغالات المجتمع المدني وذلك بموجب المادة 213 منه.

ثانيا. المرصد الوطني للمجتمع المدني كمؤسسة دستورية أصيلة للتكفل بانشغالاته:

يعكس الدستور صورة مجتمعية ومؤسساتية معينة، وعليه فكثيرا ما تأتي الإصلاحات الدستورية من أجل أن تستكمل الثغرات الدستورية الموجودة، أو لتتماشى مع المستجدات الحاصلة في الدولة، لتعكس بذلك الظروف المحيطة بها، سواء تعلق الأمر بالواقع السياسي، أو الاقتصادي، أو الاجتماعي السائد في المجتمع، وضمن هذا السياق شكلت المراجعة الدستورية الأخيرة لسنة 2020 إرادة حقيقية لترجمة طموحات الشعب بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، كان قد طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الذي انطلق في 22 فبراير 2019، وانعكس عن ذلك جملة من الإصلاحات الدستورية الجوهرية شكل فيها تنظيم موضوع المجتمع المدني واحتوائه ضمن أعلى نص قانوني محور أساسي في العديد من النصوص الدستورية، امتد إلى إحداث مؤسسة دستورية استشارية تتولى إلى جانب مهامها الأخرى تقديم الآراء والتوصيات المتعلقة بانشغالات المجتمع المدني وذلك بمقتضى المادة 213.

تشكل ظاهرة إنشاء المؤسسات الاستشارية ودسترتها في الجزائر ظاهرة قديمة (قزلان، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، 2020)، وابتداء من المراجعة الدستورية لسنة 2016 شهدت المؤسسات الاستشارية منعرجا هاما من خلال الارتقاء بها إلى مصف المؤسسات الدستورية واحتوائها الشامل ولأول مرة ضمن فصل خاص تمثل في الفصل الثالث المعنون " بالمؤسسات الاستشارية" من الباب الثالث المعنون " بالرقابة ومراقبة الانتخابات والمؤسسات الاستشارية"، وقد تمحورت هذه المؤسسات في كل من المجلس الإسلامي الأعلى (الم 196،195) (نص المادة 195 من التعديل

الدستوري، 2020)، المجلس الأعلى للأمن (الم 197)، المجلس الوطني لحقوق الإنسان (الم 198،199)، المجلس الأعلى للشباب (الم 200 و201)، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد (الم 202،203)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي (الم 204،205)، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (الم 206،207)، وهي نفس الهيئات التي اعتمدها المؤسس الدستوري في ظل التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 ضمن الباب الخامس المعنون بالهيئات الاستشارية، لكن مع بعض التعديلات التي أجراها بهذا الخصوص، ففي الوقت الذي حافظ فيه على غالبية الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى (الم 206،207)، المجلس الأعلى للأمن (الم 208)، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي(الم 209،210) (نشير بأن هذه الهيئة كانت تعرف في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 2016 بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قبل أن تتغير تسميتها بإضافة عبارة " والبيئي" في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أنظر المادة 209،210.)، المجلس الوطني لحقوق الانسان (الم211،212)، المجلس الأعلى للشباب (الم 214،215)، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات (الم 216،217)، واستبعاده للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد التي أرتقت إلى مصف المؤسسات الرقابية تحت اسم " السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته" (وذلك ضمن إطار الفصل الرابع من الباب الرابع الموسوم بالمؤسسات الرقابية.)، أقحم المؤسس الدستوري هيئات استشارية جديدة انحصرت في كل من المرصد الوطني للمجتمع المدني (الم 213)، والأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات (الم 218).

مما لا شك فيه أن التكريس الدستوري للمرصد الوطني للمجتمع المدني كهيئة دستورية على مستوى أسمى نص قانوني في الهرم القانوني كأساس مرجعي وتنظيمي والمتمثل في الدستور، يعكس في حقيقته أهمية الهيئة كآلية دستورية استشارية تساهم باقتراح الحلول والبدائل المناسبة لمعالجة المعضلات، وصناعة القرار، وترشيده في المجال المرتبط بانشغالات المجتمع المدني، إن إضفاء الطابع الدستوري على مثل هذه الهيئة وتعزيز مكانتها المعيارية، يجسد في حقيقته إرادة سياسية فعلية في إشراك المجتمع المدني وتقوية مركزه باعتباره شريك تصور وقرار، وحليف استراتيجي وفعّال لاستقامة الدولة، وتجسير الفجوة الموجودة بين السلطة والمجتمع، وتحقيق الديمقراطية التشاركية، وتكريس مبدأ الرقابة الشعبية للمساهمة في صناعة التنمية الوطنية الشاملة.

4.المحور الثالث التركيبة العضوية للمرصد الوطني للمجتمع المدني

في الوقت الذي يشكل فيه الدستور مصدرا تأسيسيا لهيئة المرصد، تشكل السلطة التنفيذية وعلى ما يبدو مصدرا تأسيسيا وتنظيميا للإطار العضوي المتعلق بالهيئة (أولا)، وتحديد الضوابط المرتبطة بتشكيلتها (ثانيا).

أولا. السلطة التنفيذية مصدر تأسيسي للإطار العضوي للمرصد:

تشكل السلطة التنفيذية الممثلة تحديدا في رئيس الجمهورية مصدرا تأسيسيا للإطار العضوي للمرصد الوطني للمجتمع المدني، وذلك بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير لـ 2020 الذي منح من خلاله المؤسس الدستوري صلاحية تشكيل المرصد الوطني لرئيس الجمهورية (ومما

جاء فيها: يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى)، واستتبع ذلك صدور المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني (الجريدة الرسمية عدد 29، 2021، صفحة 12)، الذي حدّد بدوره تشكيلة المرصد وكيفيات تعيين أعضائه.

ثانيا. الضوابط المتعلقة بتشكيلة المرصد:

1. تشكيلة المرصد:

يتشكل المرصد الوطني بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المؤرخ في 12 أبريل 2021 المتعلق بالمرصد الوطني والمشار إليه أعلاه، من مجموعة من الأعضاء يتوزعون على النحو التالي:

. رئيس المرصد الذي يعينه رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي وينهى مهامه بحسب الأشكال نفسها (الم 5) .

. 50 خمسين عضوا، مناصفة بين الرجال والنساء (المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2020، 2020)، يتوزعون وبحسب المادة 1/6 من المرسوم الرئاسي رقم 21.139، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني على النحو التالي، ثلاثون 30 عضوا من الجمعيات، من بينهم عشرة (10) أعضاء من الجمعيات الوطنية، وعضوان (2) من الجمعيات المعترف لها بطابع المنفعة العمومية.

. ثمانية (8) أعضاء من الكفاءات الوطنية للمجتمع المدني، من بينهم أربعة (4) أعضاء من الجالية الوطنية بالخارج يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل المرصد (الم 2/6).

. إثنا عشر (12) عضوا يمثلون النقابات والمنظمات الوطنية والمهنية والمنظمات والمؤسسات المدنية الأخرى (الم3/6).

2. شروط اختيار أعضاء المرصد:

حدّد المشرع بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21.139 مجموعة من الشروط التي يتم اعتمادها في عملية اختيار أعضاء المرصد، حيث اشترط في تعيين رئيس المرصد بأن يكون من بين الكفاءات الوطنية وذلك بمقتضى وبموجب مرسوم رئاسي، وأن تنهى مهامه بحسب الأشكال نفسها (الم 5)، إن عدم تحديد شروط أخرى باستثناء شرط الكفاءة الوطنية، من شأنه أن يفتح المجال واسعا أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية لاختيار الشخصية التي يراها مناسبة.

. أما بالنسبة للثلاثون عضوا المذكورين في الفقرة 1 من المادة 6، والاثني عشر عضوا المذكورين في الفقرة 3 من نفس المادة، فقد منح المشرع صلاحية اختيارهم للجنة خاصة تتشكل اساسا من رئيس المرصد رئيسا، رئيس المجلس الإسلامي الأعلى أو ممثله، رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو ممثله، المدير العام للوكالة الجزائرية للتعاون الدولي من أجل التضامن والتنمية أو ممثله، رئيس المجلس الوطني لحقوق الانسان أو ممثله، والمفوض الوطني لحماية الطفولة أو ممثله، على نحو آخر فقد فرض المشرع على اللجنة مجموعة من المعايير التي يجب مراعاتها في عملية اختيارها لهؤلاء الأعضاء بناء على المادة 7 من المرسوم رقم 21.139 المتعلق بالمرصد، والمتمثلة أساسا في مراعاة مجالات النشاط والنشاط الميداني وتغطية الإقليم الوطني كلّه والمناصفة مع الشباب (يعتبر شابا بحسب المادة 7 في مفهوم المرسوم رقم

21.139 كل من لم يتجاوز سنه أربعين سنة)، في كل فئة من الفئات المشكلة للمرصد والتداول في العضوية، ضرورة اختيار ممثل واحد فقط لكل جمعية أو نقابة أو منظمة أو مؤسسة، عدم وجوب اختيار الأعضاء أو الممثلين الجدد لعهدتين متتاليتين بعد انتهاء عهدة تمثيلهم في المرصد، كما منح للجنة امكانية اعتماد معايير إضافية أخرى قد تراها مناسبة لذلك.

3.مدة العضوية:

تكريسا لمبدأ التداول المنصوص عليه في الدستور (أنظر الفقرة 14 من الديباجة، 2020)، حدّد المشرع عهدة أعضاء المرصد بموجب المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد بأربع سنوات (4) غير قابلة للتجديد، يجدد نصف تشكيلة المرصد بالنسبة لجميع فئاته المذكورة في نص المادة 6 من نفس المرسوم، كل سنتين (2) وفقا للشروط والكيفيات المحدّدة في النظام الداخلي للمرصد، مع ضرورة مراعاة معايير الاختيار المنصوص عليها في المادتين 6 و7، وتحدد قائمة الأعضاء الواجب استخلافهم في التجديد الأول لتشكيلة المرصد، عن طريق القرعة التي يجريها المرصد خلال جلسة عامة، وقبل ثلاث (3) أشهر من تاريخ التجديد، وفقا للكيفيات التي يحددها أيضا النظام الداخلي للمرصد (الم 39).

4 .حالات فقدان العضوية:

يفقد أعضاء المرصد صفة العضوية في هيئة المرصد بناء على المادة 9 من المرسوم رقم 21.139 المتعلق بالمرصد في حالات حددها المشرع بموجب المادة 9 منه ، والمتمثلة أساسا في كل من حالة انتهاء العهدة، الاستقالة، حالة الإقصاء بسبب الغياب بدون سبب مشروع، عن أكثر من ثلاثة (3) اجتماعات متتالية من دورات المرصد، وخمسة (5) اجتماعات متتالية عن أشغال اللجان، حالة فقدان الصفة التي عيّن بموجبها في المرصد، حالة الإدانة بسبب جناية أو جنحة عمدية تتنافى ومهام المرصد، والوفاة، وفي حالة القيام بأي عمل أو تصرف يوصف بالخطير والذي يتنافى مع التزامات العضوية في المرصد، ويشترط لإنهاء صفة العضوية الناجم عن كل من حالات الإقصاء، أو الإدانة بجنحة أو جناية عمدية، أو القيام بتصرف خطير يتنافى والتزامات العضوية في المرصد، أن يقترن ذلك بصدور قرار فقدان الصفة عن مجلس المرصد وبالأغلبية المطلقة لأعضائه، والذي يترتب عنه ضرورة استخلافه للمدة المتبقية من العهدة بحسب الأشكال والشروط نفسها التي تم تعيين فيها العضو الفاقد لصفة العضوية.

5.حالات تنافي العضوية:

حدّد المشرع بناء على نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد، مجموعة من الوظائف التي تتنافى معها صفة العضوية في المرصد، أو التي لا يمكن على أساسها للعضو أن يجمع بينها وبين عضويته بالمرصد، ويتعلق الأمر بممارسة وظيفة عضو في الحكومة، أو وظيفة في الأجهزة القيادية لحزب سياسي، أو العضوية في المجالس الشعبية المنتخبة، والهدف من ذلك هو تجسيد التفرغ التام لمهمته التمثيلية على مستوى المرصد، وبالتالي عدم الجمع بين عدة مهام تمثيلية في ذات الوقت أو في آن واحد، وتجنبا لكل ما من شأنه أن يعيق عمله بشكل دقيق وحيادي مع القضايا ذات الصلة بالمجتمع المدني باعتبارها قضايا حساسة تستدعي اهتماما خاصا لتحقيق الهدف الذي أحدث من أجله، والمتمثل

أساسا في الإلمام بمختلف انشغالات المجتمع المدني وتقويمها، وترشيدها على نحو فعّال، والارتقاء بالمجتمع المدني وإشراكه في تسيير الشؤون العمومية وتحقيق التنمية.

5.المحورالرابع المرصد الوطني كمفعّل محوري لاحتواء ومرافقة المجتمع المدني

يتمتع المرصد الوطني للمجتمع المدني بمجموعة من الصلاحيات التي حدد معالمها التعديل الدستوري الأخير بموجب المادة 213، ونظمها المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد (أولا)، بالإضافة إلى تحديده لكيفية سير عمل وأشغال المرصد التي تندرج ضمن ممارسته لمهامه.(ثانيا).

أولا. المرصد الوطني هيئة استشارية بصلاحيات واسعة:

باعتباره هيئة استشارية تقدم أراء وتوصيات تتعلق بانشغالات المجتمع المدني، أناط المؤسس الدستوري بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، وبموجب المادة 213 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020، بجملة من المهام التي تنصب جلّها في احتواء ومرافقة المجتمع المدني، والتي تتجلى اساسا في المساهمة في ترقية القيم الوطنية، والممارسة الديمقراطية والمواطنة، والمشاركة في تحقيق أهداف التنمية الوطنية، وفي إطار تكريس نصوص الدستور، وتحديدا الفقرة الأخيرة منه، حدّد المشرع بناء على المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد، مجموعة من المهام والأهداف المنوطة بالمرصد الوطني، المتمثلة اساسا في:

. تقييم أداء المجتمع المدني وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، والقيام بكل عمل من شأنه ترقية نشاطه.

. إبداء الرأي والتوصيات والاقتراحات في مجال ترقية مشاركة المجتمع المدني في وضع السياسات العمومية وتنفيذها على جميع المستويات وفق مقاربة ديمقراطية تشاركية وتقديم المشورة لفائدة مختلف فعاليات المجتمع المدني بهدف دعم قدراتها الذاتية في مجال العمل الميداني.

. المساهمة في إرساء أسس التشاور بين كل فعاليات المجتمع المدني والسلطات العمومية، قصد جعل المجتمع المدني مساهما فعالا في التنمية الوطنية المستدامة، والمشاركة في كل الأعمال التي تبادر بها الهيئات والمؤسسات العمومية ذات الصلة بنشاط المجتمع المدني، سيما وأنه يتلقى انشغالات مختلف فعاليات المجتمع المدني واقتراحاتهم حول تفعيل دور المجتمع المدني، لا سيما في مجالات ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وتحقيق التنمية الوطنية المستدامة (الم 14).

. دراسة سبل إشراك وتطوير مساهمة الجالية الوطنية بالخارج في مختلف البرامج والنشاطات المتعلقة بالمجتمع المدني على المستوى الوطني، وإدماجها ضمن مسار التنمية الوطنية وتطوير الإعلام والاتصال معها.

. نشر القيم والمبادئ الوطنية واقتراح الأليات الاساسية لتشجيع العمل التطوعي والعمل للصالح العام في نشاط المجتمع المدني وتنمية روح الانتماء وتعزيز قدرات الأفراد على التواصل فيما بينهم.

. المبادرة أو المساهمة في أي دراسة تهدف إلى ترقية وتفعيل دور مختلف فعاليات المجتمع المدني في جميع المجالات.

. تنظيم المؤتمرات والأيام الدراسية والدورات التكوينية والندوات والجلسات الوطنية والمحلية للمجتمع المدني وكل عمل إعلامي أو تحسيسي له علاقة بمهامه.

. إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بمهامه والتي يطلب رأيه فيها.

. ترقية التشاور والتعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة بالتنسيق مع مصالح الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

. اللجوء إلى سبر الآراء حول كل مسألة تندرج ضمن مهامه.

. طلب معلومات أو أي توضيحات مفيدة من أي هيئة أو مؤسسة عمومية أو خاصة، والتي يتعين عليها الرد على مراسلاته في أجل أقصاه ستون (60) يوما، مع ضرورة مراعاته أي المرصد لاستعمال المعلومات في الأغراض التي طلبت من أجلها (الم 17).

. وضع نظام معلوماتي وطني يتعلق بوضعية المجتمع المدني ونشاطه ومختلف مجالات تدخله، بالتنسيق مع مختلف فعاليات المجتمع المدني والإدارات والهيئات المعنية (الم 22).

ثانيا. كيفية سير عمل وأشغال المرصد:

1. عدم تقييد المرصد بألية الإخطار كأساس لممارسة مهامه.

يمارس المرصد مهامه بناء على ألية الإخطار، وتتمثل سلطة الإخطار في رئيس الجمهورية، كما يمكن إخطاره من قبل الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة (أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير ، 2020)، تحدد سلطة الإخطار المدة التي يسلم فيها المرصد رأيه أو توصياته، على ألاّ تقل عن ثلاثين (30) يوما، مع مراعاة حالات الاستعجال المنوه عنها في طلب الإخطار، وتجدر الإشارة أن الإخطار لا يشكل قيدا على ممارسة المرصد لمهامه، إذ يمكنه أن يبادر تلقائيا باقتراحات أو توصيات أو دراسات طالما تندرج ضمن مهامه (الم 12)، وتسهيلا لمهامه يمكن للمرصد أن يعقد اجتماعاته عند الحاجة على مستوى أي ولاية أو بلدية (الم 14).

2. تمثيل مختلف الفعاليات على مستوى سير أشغال المرصد:

بغية تحقيق أهداف المرصد وتفعيل مهامه، ألزم المشرع بموجب المادة 15 من المرسوم رقم 21.139 المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، على ضرورة حضور مختلف الفعاليات ذات الاهتمام بالمجتمع المدني أشغال المرصد، وذلك بصفة استشارية وبدون صوت تداولي بعد اقتراحهم من قبل الإدارات التي يتبعونها، من بين الأشخاص ذوي الخبرة المعروفين بالاهتمام الذي يولونه للمجتمع المدني، ويتعلق الأمر بممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والداخلية والجماعات المحلية والمالية والشؤون الدينية، والتربية الوطنية، والتعليم العالي والثقافة، والشباب والرياضة، والتضامن الوطني، والصحة، والعمل، والبيئة، كما يمكن للمرصد أن يدعو لحضور أشغاله بصفة استشارية أو كملاحظ، فعاليات المجتمع

المدني وممثل أي إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو خاصة وكل شخص مؤهل يمكنه مساعدته في أداء مهامه (الم 16).

3.التزامات أعضاء المرصد:

بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على المعلومات التي يطلبها المرصد من مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية أو الخاصة، واستعمالها فقط في الأغراض التي طلبت من أجلها، ألزم المشرع أعضاء المرصد وبمقتضى المرسوم رقم 21.139، بضرورة الالتزام بواجب التحفظ، وبسرية المداولات، والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف من شأنه أن يتنافى والمهام الموكلة لهم على مستوى المرصد (الم17، 18).

4.امتيازات أعضاء المرصد:

تسهيلا لمهام أعضاء المرصد، منح المشرع بناء على المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد، كل من رئيس المرصد وأعضاؤه مجموعة من الامتيازات التي تندرج ضمن التسهيلات المتعلقة بممارسة مهامهم والتعبير عن أراءهم بكل حرية خلال أشغال المرصد وهياكله، كما مكنهم من حق حماية الدولة لهم من جميع الضغوط أو التهديدات أو الإهانات أو القذف أو الاعتداءات، مهما كان نوعها والتي قد يتعرضون لها أثناء ممارستهم لمهامهم أو بمناسبتها (الم 19)، وعلى الرغم من نص المشرع على مجانية العضوية على أساس أن ذلك يدخل ضمن إطار تكريس روح المواطنة، إلا أنه وبالمقابل مكن المرصد من صلاحية التكفل بمختلف النفقات التي يحتاجها أعضاؤه، من إيواء، وإطعام، ونقل، وذلك خلال مدة دورات أو أشغال اللجان، وجلسات العمل التي يستدعون إليها، إلى جانب حقهم في الاستفادة من التعويضات المرتبطة بالمهمات التي يشاركون بها بتكليف من رئيس المرصد وفقا للتنظيم المعمول به (الم 20).

5.حصيلة أعمال المرصد:

بالإضافة إلى التوصيات والتقارير والآراء المتعلقة بالمرصد والتي يرفعها رئيس المرصد إلى كل من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، يتولى رئيس المرصد رفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية يتضمن حصيلة نشاطات المرصد، وتقييم وضعية المجتمع المدني، واقتراحاته وتوصياته بخصوص تعزيز نشاط المجتمع المدني وترقيته، بعد أن يصادق عليها مجلس المرصد (الم 21، 29)، وننوّه بهذا الخصوص أن عدم النص على امتداد تقارير المرصد للبرلمان، وبالتالي عدم تمكينه على الأقلّ من الاطلّاع على مختلف التقارير والنتائج التي قد توصل إليها المرصد باعتباره المشرع الأصيل الذي ينوب عن الشعب في تولي التشريع، وخلق نصوص قانونية لمجابهة مختلف الاختلالات والنقائص التي قد تحيط بالنصوص التشريعية ذات الصلة بتنظيم المجتمع المدني أو باهتماماته، من شأنه أن يحرم البرلمان من تقويم العمل البرلماني، ورسم سياسة قانونية إصلاحية مستقبلية بعيدة المدى من أجل إثراء المنظومة القانونية الحاصلة في تنظيم المجتمع المدني الواسع المدى ومواكبتها للتطورات .

6.المحورالخامس هياكل المرصد الوطني للمجتمع المدني

يتشكل المرصد بمقتضى المواد 25 إلى 35 من المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المتعلق بالمرصد، من مجموعة من الهياكل التي تشكل الإطار الهيكلي للمرصد، والتي تتمثل في كل من:

أولا: الرئيس

يتولى رئيس المرصد تسيير المرصد وتنسيق عمل هياكله، وهو الناطق الرسمي للمرصد، وممثله على المستويين الوطني والدولي، حيث يمثل المرصد ويتولى انطلاقا من ذلك تمثيل المرصد في جميع أعمال الحياة المدنية وأمام القضاء، إدارة أشغال مكتب المرصد، ضبط جدول أعمال اجتماعات المكتب وتسييرها، تعين المستخدمين الذين لم تتقرر طريقة أخرى لتعيينهم، إعداد مختلف التقارير المتعلقة بأنشطة المكتب، إعداد مشروع الميزانية وبرنامج عمل المرصد، إعداد مشروع النظام الداخلي، ممارسة السلطة السلمية على مستخدمي المرصد، إخطار مكتب المرصد بكل مسألة يراها ضرورية، رفع توصيات وتقارير وأراء المرصد إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود ذات العلاقة بمهام المرصد، كما يعتبر الأمر بالصرف ميزانية المرصد (الم 25، 29).

ثانيا: المجلس

وهو هيئة تداولية للمرصد، يتشكل من جميع أعضاء المرصد ويجتمع كل ثلاثة (3) أشهر بطلب من الرئيس، كما يمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بطلب من رئيس المرصد أو من ثلثي (3/2) أعضائه، ولا تصح اجتماعات المجلس إلا بحضور نصف (2/1) أعضائه، وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد المجلس اجتماع جديد خلال فترة لا تتعدى خمسة (15) يوما، وتصح المداولات عندئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، يتخذ المجلس قرارته بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس (الم31،32).

يتولى المجلس مجموعة من المهام كالمصادقة على أراء المرصد وتوصياته والنظام الداخلي، المصادقة على التقارير الدورية التي يعدها المكتب ورئيس المرصد، وكذلك على برنامج عمل المرصد وحصيلة أشغاله، وكذا على التقرير السنوي والمالي والأدبي، والتقرير السنوي الذي يرفعه المرصد إلى رئيس الجمهورية، وكما يصادق على إنشاء اللجان او اللجان الموضوعاتية، وعلى تقارير هذه اللجان، على نحو آخر يصادق المجلس على قبول الهبات والوصايا، وعلى مشروع ميزانية المرصد، وأيضا على المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد (الم 30).

ثالثا: المكتب

يتشكل المكتب من رئيس المرصد رئيسا، وأربعة أعضاء ينتخبهم المجلس وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمرصد، وبمجرد انتخابهم يلتزم أعضائه بالتفرغ التام لممارسة مهامهم، كما يستفيدون من أجر ونظام تعويضي يتم تحديدهما بموجب نص خاص، يتولى المكتب صلاحية كل من تنسيق أنشطة اللجان ومتابعة عملها، دراسة كل مسألة تتعلق بعمل المرصد، تقييم نشاط المرصد وإعداد التقارير والتوصيات، وضع الأطر والأليات التي يراها مناسبة لتحسين عمل المرصد، دراسة مشروع ميزانية المرصد، ومشروع

نظامه الداخلي، الموافقة على إبرام الاتفاقات والاتفاقيات والعقود التي لها علاقة بمهام المرصد، ودراسة مختلف المسائل التي يعرضها عليه رئيس المرصد (الم 25، 33،34،35).

رابعا:اللجان

يمكن للمرصد أن يشكل لجان أو لجان موضوعاتية طبقا للأحكام التي يحددها النظام الداخلي للمرصد (الم 26)

خامسا: أمانة دائمة

توضع لدى رئيس المرصد أمانة دائمة تتولى تنظيم أعمال المكتب والمساعدة التقنية لأشغال المرصد، يحدد مهامها وكيفية سيرها النظام لداخلي للمرصد (الم27).

سادسا: مصالح إدارية

وهي مصالح توضع تحت سلطة رئيس المرصد، ويتولى إدارة المرصد أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي شأنه في ذلك شأن مجموع أصحاب الوظائف العليا، يحدد شروط وكيفيات تطبيقها بموجب نص خاص (الم 28)، وبغية تسهيل عملية سير المرصد، تضع الدولة مختلف الموارد البشرية والمالية والمادية اللازمة لذلك.

الخاتمة:

يشكل تكريس هيئة خاصة بالمجتمع المدني تعرف بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، كمؤسسة دستورية استشارية تتولى احتواء ومرافقة المجتمع المدني، وتعكس انشغالاته واهتماماته، والارتقاء به من خلال تقييم أدائه وتطويره على ضوء احتياجات المجتمع والإمكانيات المتاحة، واقتراح تصور عام لدوره في التنمية الوطنية المستدامة ورصد الاختلالات التي تحول دون مشاركته الفعالة في الحياة العامة، وإخطار الجهات المختصة بذلك، وغيرها من المهام الأخرى التي تنصب جلّها في تفعيل أدائه، قفزة نوعية ومنعرجا هاما في تاريخ المجتمع المدني، ومع ذلك لا يزال الأمر يستدعي التجسيد الحقيقي لمثل هكذا مبادرات على اساس أن الأمر لا يتوقف على مجرد إحداث مؤسسات دستورية فحسب، وإنما يتعدى الأمر ذلك من خلال ضرورة تفعيلها على المستوى العملي، وإسهام الجميع في سبيل إنجاح مثل هكذا مبادرات، سيما وأن ظاهرة المجتمع المدني أضحت اليوم وأكثر مما مضى تفرض نفسها بقوة في سبيل تكريس الديمقراطية، وفتح مجال المشاركة الواسعة للمواطنين في صنع القرار وتسيير الشؤون العمومية، وتكريس ثقافة الحوار بين مختلف أطياف المجتمع، والمساهمة في مكافحة الفساد باعتباره أي المجتمع المدني حليف رئيسي وأساسي لاستقامة الدولة.

الهوامش والإحالات

1- استعملت عبارة المجتمع المدني في الفكر الغربي، من قبل المدرسة الكلاسيكسة خلال فترة النهضة الأوروبية حتى القرن 18، للتعبير عن المجتمعات التي تجاوزت حالة الطبيعة وتأسست على عقد اجتماعي، فالعبارة كانت تدل طوال الفترة على المجتمع والدولة معا، حيث كان يعنى به (أي المجتمع المدني) في بداية الأمر على المجتمع البشري الذي خرج من حالة الطبيعة الفطرية، إلى الحالة المدنية تتمثل بوجود هيئة سياسية قائمة على اتفاق تعاقدي، أنظر: د/ لخضر رابحي، أ/ بن بعلاش خاليدة، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد،(2017) مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، لمجلد 2، العدد 1،مخبر الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص205 .

2- راجع على سبيل المثال :أ/ حميطوش يوسف،(بدون سنة)، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ، العدد 1، المجلد 10، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 412 وما يليها، للاستزادة في أصول المجتمع المدني راجع أيضا: جون إهرنبرغ، المجتمع المدني، التاريخ النقدي للفكرة، ترجمة د/ علي حاكم صالح، ود/ حسن ناظم،(2008)، المنظمة العربية للترجمة، الطبعة الأولى توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان

3- عزمي بشارة، المجتمع المدني - دراسة نقدية، (2012)، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، ي بيروت، لبنان، ص 74،75،302 .

4-د/ عبد الجليل مفتاح، (2018)، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11، المنشور على الرابط التالي-http://revues.univ : biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/ 3497>، تاريخ الاطلاع: 2021/3/10 .

5-د/ بن صغير عبد العظيم والطالبة عثمان صفاء، (2015)، دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 4، مجلد 9،ص 319، الموقع الإلكتروني: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/3/1.

6-أ/ حميطوش يوسف، المرجع السابق، ص 411.

7- أنظر الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في سنة 2020، التي جاء فيها:" تشكل هذه الديباجة جزآ لا يتجزأ من هذا الدستور.".

8- تعتبر الديباجة جزء لا يتجزأ من الدستور، وقد اكتسبت الطبيعة الدستورية بعد إضافة الفقرة الأخيرة من الديباجة في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 2016، لمزيد من التفاصيل بهذا الشأن، أنظر: قزلان سليمة،(2018)، الديباجة على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ 2016، الثابت والمتغير، دراسات قانونية، العدد 26، دورية سداسية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر، ص ص 39. 56 .

9- باعتبارها أي الجالية الجزائرية في الخارج جزء لا يتجزأ من المجتمع المدني.

10- يعتبر دستور 1963 أول مرجعية دستورية أصّلت لهذا النوع من المؤسسات وأسّست لها بل وأولت لها مكانة دستورية هامة بوصفها مجالس عليا، (الم 68،67، 69،70)، أنظر بهذا الخصوص: قزلان سليمة، (2020)، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34، العدد 4، ص ص 109 – 129.

11- فعلى سبيل المثال نصت المادة 195:" يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى يتولى على الخصوص ما يأتي:. الحث على الاجتهاد وترقيته، إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه، رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية".

12-نشير بأن هذه الهيئة كانت تعرف في ظل التعديل الدستوري المؤرخ في 2016 بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي قبل أن تتغير تسميتها بإضافة عبارة " والبيئي" في ظل التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، أنظر المادة 209،210.

13- وذلك ضمن إطار الفصل الرابع من الباب الرابع الموسوم بالمؤسسات الرقابية.

14- ومما جاء فيها:" يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.".

15- الجريدة الرسمية عدد 29، لـ 18 أبريل 2021، ص12.

16- وذلك تكريسا لنص المادة 68 من التعديل الدستوري لـ 2020، التي جاء فيها:" تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.".

17- يعتبر شابا بحسب المادة 7 في مفهوم المرسوم رقم 21.139 كل من لم يتجاوز سنه أربعين سنة.

18- أنظر الفقرة 14 من الديباجة التي جاء فيها:" إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، و....، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرة ونزيهة.

19- أنظر المادة 103 من التعديل الدستوري الأخير المؤرخ في 2020، التي جاء فيها:" يقود الحكومة وزير أول في حالة أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أعلبية برلمانية.".

المصادروالمراجع

أولا: الكتب

أ/ حميطوش يوسف،(بدون سنة نشر)، إشكالية المجتمع المدني في الجزائر، مجلة المفكر، العدد 1، المجلد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،الجزائر، الصفحات 409-425، للاستزادة في أصول المجتمع المدني راجع أيضا: جون إهرنبرغ، المجتمع المدني - التاريخ النقدي للفكرة،(2008)، ترجمة د/ علي حاكم صالح، ود/ حسن ناظم، المنظمة العربية للترجمة، توزيع مركز دراسات الوحدة العربية، الطبعة الأولى، بيروت ،لبنان.

.عزمي بشارة، (2012)، المجتمع المدني - دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت - لبنان.

ثانيا: المقالات

.قزلان سليمة، (2018)، الديباجة على ضوء التعديل الدستوري الأخير لـ 2016، الثابت والمتغير، دراسات قانونية، العدد 26 ، دورية سداسية محكمة تصدر عن مركز البصيرة، للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، دار الخلدونية للنشر، القبة، الجزائر.

. د/ لخضر رابحي، أ/ بن بعلاش خاليدة، (2017)، دور مؤسسات المجتمع المدني على الصعيدين الوطني والدولي في ترقية وحماية حقوق الانسان في ظل مبادئ الحكم الراشد، مجلة حقوق الانسان والحريات العامة، المجلد 2، العدد 1، مخبر الحقوق والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر.

.قزلان سليمة، (2020)، المكانة الدستورية للمؤسسات الاستشارية على ضوء التعديل الدستوري 2016، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد 34/ العدد 4. الجزائر.

ثالثا: النصوص القانونية

1- الدساتيرالجزائرية

- دستور 1963 لصادر بموجب استفتاء 08 سبتمبر 1963، المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتاريخ 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية رقم 64.

- دستور 1976 الصادر بموجب: الأمر رقم 76-97 المؤرّخ في 23 نوفمبر 1976، المتضمّن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 94.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18، (28 فيفري 1989)، المتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 09 الصادرة بتاريخ 01 مارس 1989.

- دستور 1996 الصادر في دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في08 ديسمبر 1996، المعدل بـ القانون رقم 03-02 المؤرخ في 10 أبريل2002، الجريدة الرسمية رقم25، المؤرخة في14 أبريل 2002، القانون رقم 08-19 ، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية رقم 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، والقانون رقم 16-01 المؤرّخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية رقم 14، المؤرّخة في 07 مارس 2016.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، (30 ديسمبر 2020)، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية عدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- النصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 21.139 المؤرخ في (12 أبريل 2021)، المتعلق بالمرصد الوطني للمجتمع المدني، الجريدة الرسمية عدد 29، لـ 18 أبريل 2021.

رابعا: المو اقع الالكترونية

1- بن صغير عبد العظيم والطالبة عثمان صفاء، (2015)، دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 4، مجلد 9، ص 319، المنشور على الموقع التالي: https://www.asjp.cerist.dz، تاريخ الاطلاع: 2021/3/1.

2- عبد الجليل مفتاح،(2018)، دور المجتمع المدني في تنمية التحول الديمقراطي في بلدان المغرب العربي، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 11،المنشور على الرابط التالي: http://revues.univ-biskra.dz/index.php/mf-fdsp/article/view/ 3497>. تاريخ الاطلاع: 2021/3/10.